Al-Mustaqbal University
College of Science
Fore

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (٧)

عنوان المحاضرة: معرفة كيف يتم تسليم المجرمين

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

جـ ـ القوات الحربية الاجنبية

لا تخضع القوات الحربية الاجنبية برية كانت او بحرية او جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي في اقليمها ، ذلك لأنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها بالاضافة الى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . كل ذلك شرط ان تكون تلك القوات قد دخلت اقليم الدولة بتصريح واذن منها . وليس هذا الاعفاء للقوات المسلحة الاجنبية مطلقا ، انما هو مقيد بحالات ثلاث هي حالة وقوع الجريمة اثناء قيامهم بعملهم الرسمي او اثناء وجودهم في الصفوف او داخل المناطق المحددة لهم . مما يترتب عليه انه اذا ارتكب احدهم جريمة في غير الحالات الثلاث فانه لا يتمتع بالاعفاء وبالتالي يخضع للقانون والقضاء الجنائي الاقليمي.

المبحث الرابع

تسليم المجرمين

تسليم المجرمين Extradition نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمة او ذلك التنفيذ.

والغرض من تسليم المجرمين تفادي هرب المذنب من القصاص اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمة في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها . ذلك ان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر الى اخرى هربا من العقاب . ولما كانت سلطة الدولة ، في الاصل ، لا تتعدى حدودها فلا تمتد اليه ما دام هو في ارض دولة اخرى . واذا كانت قوانين الدولة التي لجأ اليها الجاني لا

تسمح بمحاكمته عن جريمته ، فأن ذلك يؤدي الى تخلصه من العقاب . ولـذلك جعل نظام تسليم المجرمين وسيلة لتفادي هذه النتيجة ، وهكذا اصبح مظهرا من مظاهر تعاون الدول فيما بينها على مكافحة الجريمة .

مصادر احكام التسليم

ان نظام تسليم المجرمين من حيث هو كأجراء يقتضيه تنظيم ناحية معينة من علاقات الدول ، بالرغم من كونه من المبادىء المسلم بها عند كافة الدول الحديثة . فأنه ما زال من حيث احكامه وقواعده وآثاره لا يجمعه قانون موحد عام تقبله الدول جميعا وتلتزم به ، بل هو يخضع بصفة اصلية الى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الـدول . وقـد عقـدت الجمهـورية العـراقية معاهـدات في هذا الخصوص مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السـورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا وانكلترا والولايات المتحـدة الامريكية وغيرها . بل قد نضمت الجامعة العـربية عام ١٩٥٣ اتفـاقية لتسـليم المجرمين ودعت الدول العربية للانضمام اليها . وقد اقرها العـراق وانضـم اليهـا بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

وقد تنظم بعض الدول مسألة تسليم المجرمـين بتشريع داخلي تسنه لهـذا الغرض . وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وايطـاليا وسـويسرا وبلجيكا وهولندا وانكلترا وكذلك العراق ، حيث صدر عام ١٩٢٣ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون « اعادة المجرمين » . إحتوى على الاحكام واجبـة الاتبـاع بشأن هذه المسألة في العراق .

وعند انعدام المعاهدات بين الدول ، وانعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة كثيرا ما تقبل الدول العمل بنظام التسليم طبقا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن مع اشتراط المعاملة بالمثل . بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا

الشرط . والراجح ان التسليم لا يكون واجبا على الدولة الا اذا ارتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة توجب ذلك .

احكام التسليم

تتضمن احكام التسليم دراسة موانع التسليم واجراءاته ثم آثاره ، وهو ما سنبينه تباعا/

١ ـ موانع التسليم

الاصل ان التسليم جائز ما لم يقم مانع يحول دونه . وقد يكون مرد المانع ذات الجريمة المراد التسليم من اجلها وقد يكون مرده ذات الشخص المراد تسليمه .

اولا ـ الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها

هناك من الجرائم ما لا يجوز تسليم مرتكبها فيا اذا طلب تسليمه من الدولة التي هرب اليها بعد ارتكابه للجريمة . وهذه الجرائم هي/

آ ـ الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة/ لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية اوالجريمة العسكرية البحتة . وعدم التسليم فيها ، وخاصة الجرائم السياسية ، من المبادىء التي نصت عليها المعاهدات المعقودة بين الدول بهذا الشأن بل كثيرا ما نصت عليه القوانين الداخلية او الدساتير . فقد نصت المادة السادسة من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين مصر والعراق عام ١٩٣١ بأنه/ لا يسمح بالتسليم من اجل جريمة سياسية او من اجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط» . كما نصت المادة الرابعة والثلاثين من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر عام ١٩٧٠ في الفقرة (ب) بأنه « لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين » .

والعلة في ذلك ترجع ، فيا يتعلق بالجرائم السياسية ، الى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة ممتازة ، فضلا عن ان

القول بأمكان التسليم يعطي للدولة المطلوب منها التسليم فرصة للتدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم . كما انها ترجع فيما يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة كجريمة الفرار من الجندية او جريمة عدم الطاعة ، الى ما تلحظه الدولة المطلوب منهاالتسليم عادة في اجابة طلب التسليم من ضرورة ان تكون لها مصلحة ما في ذلك. وهذا الاعتبار فيما يبدو لا يصدق على الجرائم العسكرية البحتة لانها لا تنم حتما عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم[1] .

ب ـ الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان يكون ما اقترفه من اثم معاقبا عليه في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تطلب التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم. فأن كان هذا الفعل غير معاقب عليه بمقتضى احد هذين القانونين فأنه لا يجوز تسليم مرتكبه . وقد نصت المعاهدة العراقية المصرية سالفة الذكر على ذلك في المادة الثانية بقولها/ .

« لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما في جريمة او مدانا او محكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك عن جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة او بعقوبة اشد من ذلك[2] .

والعلة هي انه ليس للدولة المطلوب منها التسليم في الغالب مصلحة مؤكدة في اجابة طلب التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها لا وجود لها في تشريعها .

---

(١) انظر المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السادسة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

جـ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة/ يشترط لاجل تسليم المجرم ان تكون الجريمة التي ارتكبها على جانب من الجسامة والخطورة يعينها القانون. فأن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها . وقد اخذت المعاهدة العراقية المصرية آنفة الذكر بهذا الشرط حيث نصت في مادتها الثانية على عدم جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس اقل من سنة في قوانين الدولتين[1] .

وعلة ذلك هي ان الجرائم التافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الاجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة .

ثانيا ـ الاشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

هناك بعض الاشخاص ، لصفة خاصة بهم ، لا يجوز تسليمهم ، فيما اذا طلبوا من الدولة التي لجأوا اليها . وهؤلاء الاشخاص هم/

آ ـ رعايا الدولة المطلوب منها التسليم/ لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم رعاياها فيما اذا طلب منها تسليمهم . وهذا مبدأ متبع لدى غالبية الدول وكثيرا ما ينص عليه في المعاهدات او في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. وقد نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادة السابعة قائلة «لا يجوز التسليم في حالة ما اذا كان الشخص احد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم»[2] .

وعلة ذلك ترجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها والى الحذر من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها . غير ان هناك اتجاها حديثا نحو التخلي عن هذا المبدأ لأنه لا يقوم الا على عامل الانانية والتشكك في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم بالاضافة الى انه لا يجوز للدولة حماية رعاياها المجرمين من القضاء

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الثالثة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .
(٢) انظر بنفس المعنى المادة السابعة من اتفاقية الجامعة مارة الذكر .

الطبيعي المختص بمحاكمتهم ، حيث حدثت الجريمة وحيث توجد معالمها ويسهل اثبات الحقيقة فيها .

ب ـ الاجانب الخاضعون بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم / لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تسلم من يخضع من الاجانب، بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها، لقضائها . وقد أقرت المعاهدة العراقية المصرية ذلك في المادة الرابعة قائلة «لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان باقيا تحت المحاكمة في القطر الذي قدم اليه طلب التسليم[1] .

وعلة ذلك هي ان لا خوف من افلات المجرم من العقاب ما دام انه سيحاكم على كل حال .

جـ ـ المتمتعون بالاعفاء القضائي/ كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم . فلا يجوز تسليمهم اذا ما ارتكب احدهم جريمة في اقليم دولة لا يخضع لقضائها ثم لجأ الى دولة اخرى فطلبته الدولة الاولى من الثانية . لأن محاكمته فيها غير جائزة[2] .

د ـ الارقاء الهاربون

لا يجوز تسليم الرقيق الهارب سواء كان قد هرب استردادا لحريته او تخلصا من المسؤولية عن جريمة ارتكبها بوصفه رقيق للخلاص من الرق . وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل الانسانية والحماية نحو الرقيق . اما الجرائم الاخرى العادية فيجوز تسليمهم من اجلها بشرط ان تضمن لهم حريتهم[3] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة الخامسة من اتفاقية الجامعة مادة الذكر .
(٢) ومع ذلك يجوز تسليم الممثل السياسي الى دولته فقط لتتولى محاكمته وفقا لما تقضي به قوانينها الخاصة .
(٣) انظر جارو : المرجع السابق ، ج ١ ن ٢١٧ .

٢ ـ اجراءات التسليم

يعتبر التسليم عملا من اعمال السيادة (الحكم) . وعلى ذلك فالسلطة المختصة بطلبه هي السلطة التنفيذية . وتقدم الدولة طالبة التسليم طلبها الى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي . ويكون هذا الطلب مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات التي تساعد على البت فيه سواء كان هذا البت بالقبول ام بالرفض تبعا للتحقق من توفر شروط التسليم او عدم توفرها . اما السلطة المختصة في الفصل بطلب التسليم والبت فيه فأنها تختلف بأختلاف الدول . ففي انكلترا وفرنسا وايطاليا تفصل في ذلك السلطة القضائية . بينما في جمهورية مصر العربية والعراق واسبانيا والبرتغال تفصل فيه السلطة التنفيذية . اما في بلجيكا فأن هذا الامر يعرض على جهة قضائية غير ان رأيها استشاري يجوز للحكومة ان تأخذ به او تعرض عنه .

وفي حالة ما اذا تقدمت طلبات من عدة دول بشأن تسليم احد المجرمين او المتهمين من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه . اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[1] .

٣ ـ آثار التسليم

ان المبدأ الذي يحكم نظام تسليم المجرمين من حيث الآثار المترتبة عليه هو مبدأ « تخصيص التسليم » .

ومقتضى هذا المبدأ . أن اثر التسليم يقتصر على الجريمة التي حصل من

---

(١) انظر المادة (١٢) من اتفاقية الجامعة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

التي ارتكبها قبل تسليمه ولم يشملها طلب التسليم فانه يعتبر بالنسبة لها وكأنه غائبا عن اقليم الدولة التي تسلمته . وبالتالي فليس لها ان تحاكمه عنها الا بعد اتفاق جديد مع الدولة التي سلمته ، او اتاحة الفرصة له بالخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها . وقد حددت المادة (١٤) من الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية هذه المدة بثلاثين يوما .

والحكمة من قصر اثر التسليم على الجريمة التي حصل من اجلها هي الاحتياط لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة اخرى . وقد اخذ العراق بهذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية المصرية في المادةالثالثة بقولها / « لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم » فاذ حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ان لا يقبض عليه او يحاكم عن اية جريمة اخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في القطر الذي سلم اليه او اذا كان قد اتيحت له او لا فرصة وتسهيلات معقولة لاجل العودة الى القطر الذي سلمه فلم يستفد منها[1] .

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة (١٤) من اتفاقية الجامعة .